المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٨٨٦ : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم الدوريات
رقم ٣٨٨٦ ف ٩/٨٢٧
العنوان (شرح رسالة في الوضوء)
المؤلف عبد السلام الشارح
تاريخ النسخ القرن ١٣ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٧ ص ٢٢ × ١٧ × ٢ سم
ملاحظات ٤١٧/٤

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٦ ش

(شرح رسالة في الوضوء) ، كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٧ ص ٢١ س ٢٢ر٥ × ١٧ سم

نسخة حسنة ، بآخرها نقص ، خلها تعليق مقروء .

٣٨٨٦

١- الديباجات ، الطلة ٢- تعاويذ النسخ

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة بفتح الطاء لغة هي النظافة
واصطلاحا زوال الحدث او الخبث والحدث
ما نعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال
الماء او التراب والخبث عين مستقذرة شرعا بحيث تمنع صحة الصلاة
وجه تقديم هذا الكتاب على سائر كتب الفقه هو ان الطهارة
شرط مختص بالصلاة ومفتاح لها بالنص والصلاة
ام العبادات وهي تالية للايمان فصار الواجب
الاهتمام بالعبادات قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون واعلم ان مدار امور
الدين على الاعتقادات والآداب والمعاملات
والعقوبات فالاول محله علم الكلام والثاني
التصوف وما بعدها الفقه فالعبادات خمسة
الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والمعاملات
خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات
والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص
وحد السرقة والزنا والقذف والردة الخ شيخنا
والطهارة شرط وركن وسبب وحكم بضم
فسكون وحكم بكسر ففتح وصفة
يعلم كل ذلك في المطولات من اراد الصلاة
وهو محدث اي حدثا اصغر فليتوضأ

قال في مجمع الانهر قيل هي اي الطهارة
اول ما يحاسب العبد عليها صح

وفرض الوضوء

والوضوء لغة النظافة وشرعا النظافة المخصوصة
وفرض الوضوء الفرض لغة التقدير وشرعا
ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه وحاكمه
ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده
ثم المراد بالفرض هنا ما يشمل القطعي والعملي
لئلا يرد ان مسح ربع الرأس ليس فرضا قطعيا
بل عمليا وانما الفرض القطعي اصل المسح شيخنا
وفرض الوضوء بمكة مع الغسل والصلاة
وآيته مدنية نزلت لتقرير الحكم الثابت در وغيره
وقدم الوضوء على الغسل لكثرة الاحتياج اليه
او لتقدمه في الآية او لانه جزء من الغسل وهو لغة
النظافة وشرعا غسل الوجه مرة لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم والغسل اسالة الماء بحيث
ينقاطر واقله قطرتان في الاصح والوجه ما يواجه
به الانسان وهو طولا من مبدأ سطح الجبهة
الى اسفل الذقن وعرضا ما بين الاذنين وحينئذ
فيتبع ما جرت العين ومواضع الرمص وما يظهر من
الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن به يفتى صح
لا غسل داخل الفم والانف وباطن العينين در
وغسل اليدين مع المرفقين تثنية مرفق
اسم لملتقى عظم العضد وعظم الذراع

وما عطف عليه مرة مرة صح

وغسل الرجلين مع الكعبين تثنية كعب
وهو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم

وما عطف عليه مرة مرة صح

ويغترض غسل جميع اللحية الكثة
وايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة
لا الى المسترسل من الشعر ولا الى
ما انكتم من الشفتين عند الانضمام صح

وفرض الوضوء

ومسح ربع الراس مطلقا بماء جديد فوق الاذنين فلو مسح على طرف ذؤابة شدة على راسه لم يجز مقدسي والمسح لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة الماء المتوضا بالله او بغيرها حتى لو اصاب راسه ماء المطر فقد المفروض في اجزاءه سواء قصده بيده او لا شيخنا فلو مسح في [illegible] ذلك المضمضة والاستنشاق

وغسل الرجلين مع الكعبين او المسح على الخفين والمراد بالكعبين العظمان المرتفعان في جانبي القدم وسننه اي الوضوء اعاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا لقدمة [illegible] مسلوكة في الدين [illegible] لزوم الاقتصار على تاركها [illegible] فضل [illegible] ولو تسمية الله تعالى في ابتدائه اي الوضوء بعد التعوذ بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وتحصل بكل ذكر ويسن قبل الاستنجاء او بعده هو الصحيح الامع الانكشاف وفي موضع النجاسة ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل له السنة بخلاف الاكل ويسن ايضا السواك في ابتدائه على السنن لانه اقوى والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده ولم يتركه احيانا بلا عذر [illegible] لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي نوعان سنة الهدي وتركها يوجب اساءة وكراهية لا كراهة كالاذان والاقامة والجماعة والختان ونحوها وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها لان تركها استخفاف بالدين وفي النهر عن البزازية لو لم ير السنة حقا كو لانه استخفاف ووجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها محمد عماد الدين وفي الطحطاوي عن اللباب تركه السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وسنة الزوائد

كيف شاء

بيمناه قبل الوضوء او المضمضة ولو باصبع او خرقة خشنة عنه فقده او فقد اسنانه او ضرر بفمه ويستحب عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة وسن المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والمبالغة فيهما

بمياه

لغير الصائم المواظبة صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير شرنبلالي ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق ببقيه اجزاه ولكن فاته سنية التجديد شيخنا ولو

وبكفه لا

غمس ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة مرة عند معهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه لانه الخ ليس من حقيقتهما والافضل ان يلقيه بحر ولا يصح التثليث بواحدة في الاستنشاق لعدم انطباق الاثنين على الماء بخلاف المضمضة مراق ويسن مسح جميع الراس والاذنين بماء واحد (مطلقا) مسح الاذنين بماء جديد مراعاة للخلاف وليكون

قال المصنف والاصح انه مستحب اه مح

لان الاذنين من الراس بالنص وهو لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لانها تبع ومقتضى كلام صاحب البحر صح

هذا اذا كانت البلة مرصودة فاما اذا انفصلت حقيقة فانه مسح بماء جديد فليتنبه له مما ذكره صح

أتيا بالسنة اتفاقا وهو خلاف ما عليه المتون والشروح اه
ويسن ايضا تخليل اللحية الكثيفة على الاصح لغير المحرم
بعد التثليث وتخليل الاصابع ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار
يوم القيامة ويسن ايضا تثليث الغسل المتوعب ايضا
اي تكراره ثلاثا فالاولى فرض ومجموع الثانية
والثالثة سنة واصحاب قاله في الفتح وهو الحق اه
وصحح في السراج ان كلا منها سنة مؤكدة وقيد
بالغسل لان المسح لا يسن تثليثه تنبيه يأثم
باعتياده ترك التثليث كما علم لا لعزة ماء
او عذر برد وكذا يأثم بالزيادة عليه لا لضرورة
ويستحبه اي الوضوء والمستحب والمندوب بمعنى
وهو ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يفعله تارة بخلاف فيه بخ وحكمه الثواب على الفعل
وعدم اللوم على الترك نية في ابتدائه وهي ان
ان يقصد بذلك الفعل الوضوء او رفع الحدث
او اقامة الصلاة مثلا حتى لو نوى الطهارة يكفيه
ذلك عند البعض كما قاله الزيلعي وقيل قبل
الاستنجاء وقيل عند غسل الوجه وقيل غير ذلك
ومحلها القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دونه

لأعضاء الوضوء المغسولات صح

لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى والمراد هنا صح صح

الا ان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي به او يشك في النية
فيكفيه اللسان فان نطق بها يجمع بين فعل القلب
واللسان كان حسنا ثم هي شرط في حصول الثواب
فلو الغى في حوض او وقف في مطر ولم ينو قاصدا
الوضوء وعم الماء جميع الاعضاء المذكورة ارتفع حدثه
الا انه تارك السنة ولا ثواب له على ذلك الوضوء
على ما هو الصحيح من انها سنة مؤكدة كما صرح به في غالب صح
على من تتبع ذلك وكذا الترتيب المنصوص عليه
في القرآن العظيم فيقدم غسل الوجه ثم اليدين
ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلو عكس جاز مع الكراهة
وهو سنة على الصحيح وقد عد المصنف من المستحبات
وكذا الموالاة اي متابعة الغسلات بان يغسل
كل عضو قبل ان يجف الذي قبله بلا عذر وهو سنة
على الصحيح وقد عد المصنف من المستحبات كما علمت
ومستحبه التيامن اي الشروع من الجانب اليمين
لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء
ومسح الرقبة بظاهر اليدين لعدم استعماله
بلتهما فلا حاجة الى تجديد البلل له ومسح الحلقوم
بدعة اذ لم يرد في السنة ومن آداب الوضوء
استقبال القبلة والجلوس في مكان مرتفع وذلك الاعضاء

قال الشرنبلالي والصحيح انها سنة مؤكدة كما علمت

او يمسحه صح

لما واظبته صلى الله عليه وسلم عليها وهذا في غير ضرورة وضيق وقت كما قاله الوالد في الفيض فلا ضرورة تترك وفي ضيق الوقت يجب صح

Copyright © King Saud University

وعدم الاستعانة بالغير لغير عذر وعدم التكلم بكلام الحاجة وادخال الخنصر في صماخ الاذن عند مسحها والتسمية عند كل عضو والدعاء المشهور والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يزيد على القدر الواجب في غسل الاعضاء وتخريك خاتمه الواسع وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

الثاني

ويكره كطم الوجه بالماء والاسراف بان ينقصه اكثر من ثلاث لغير شك والتقتير حتى يصير الغسل كالمسح والقاء النخامة في الماء والتوضي بفضل وضوء المرأة وفي المسجد وفي مكان نجس وغير ذلك

للمتوضي مع تنزيهها مع والاحتياط مع

الا في اناء او موضع اعد لذلك صح

Copyright © King Saud University